

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه . قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح . وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه) .
والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وقد ذهب إليه من ذكرنا في الحديث الذي قبل هذا ولكنه كما دل على وجوب التيامن في الوضوء يدل على وجوبه في اللبس وهم لا يقولون به .
وأيضا فقد روى عن علي عليه السلام أنه قال : ما أبالي بدأت بيمينني أو بشمالني إذا أكملت الوضوء رواه الدارقطني قال : جاء رجل إلى علي عليه السلام فسأله عن الوضوء فقال : أبدأ باليمين أو بالشمال فأضرب به علي أي صوت بفيه مستهزئا بالسائل ثم دعا بماء وبدأ بالشمال قبل اليمين .
وروى البيهقي من هذا الوجه أنه قال : ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبه .
وروى أبو عبيد في الطهور أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره .
ورواه أحمد بن حنبل عن علي .
قال الحافظ : وفيه انقطاع وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وكلام علي عند أكثر العترة الذاهبين إلى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة .
وحديث عائشة المصريح بمحبة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب في جميعها إلا في اليدين والرجلين في الوضوء وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب .
ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لا سيما مع اعتضاها بقول علي عليه السلام وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب